

## محتوى المحاضرة:

- 1- تعريف مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني
- 2- شروط توظيف مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني
- 3- مكان عمل مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني
- 4- مهام مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني:
  - 1-4- في مجال الأعمال الإدارية.
  - 2-4- في مجال الاعلام.
  - 3-4- في مجال التوجيه والمتابعة.
  - 4-4- في مجال التقييم.
  - 5-4- في مجال الارشاد النفسي والتربوي.
  - 6-4- في مجال الدراسات.

## 5- التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في ظل الإصلاحات الجديدة

## 1- تعريف مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني:

يعرفه رمضان (1992) بأنه: " هو الشخص الذي يقع على عاتقه عبء مساعدة جميع الطلبة ومقابلة احتياجاتهم وما يصادفونه من مشاكل في حياتهم" (بالقاسمي، 2020، ص 15).

تعرفه عليوات وبن زروال (2018): " هو أحد موظفي قطاع التربية والتعليم، يسهر على تنفيذ برنامج التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني المسطر من طرف مديرية التقييم والتوجيه والاتصال، وهو المسؤول الأول على تنفيذ عملية التوجيه المدرسي والمهني، ويعتبر من أقدر الإطارات على جمع المعلومات حول التلميذ المراد توجيهه باعتماد مبادئ وتقنيات علم النفس" (عليوات، بن زروال، 2018، ص 78).

ويعرف حسب الأمرية رقم 91/124/219: التي موضوعها تعيين مستشار التوجيه بالثانوية على أنه عضو من الطاقم التربوي يعمل تحت إشراف إدارة مدرسية ويعمل على المتابعة النفسية والتربوية والاسهام الفعلي في رفع مستوى الأداء التربوي للمؤسسات التعليمية والأداءات الفردية للتلاميذ من خلال:

- 1- التعرف على التلاميذ وطموحاتهم.
- 2- تقييم استعداداتهم ونتائجهم المدرسية.
- 3- تطوير قنوات التعامل الاجتماعي والتربوي داخل المؤسسة وخارجها.
- 4- المساهمة في تطوير المسار التربوي وارشادهم.
- 5- قيامه بنشاطات تقنية إدارية من خلال عملية انتقال التلاميذ من خلال بطاقات القبول وملاحظة تلاميذ السنة الثالثة ثانوي عن طريق معالجة بطاقة المتابعة.
- 6- قيامه بنشاط سيكولوجي من خلال التتبع النفسي للتلاميذ عن طريق اختبارات وروايز نفسية مثل اختبار الذكاء (بالقاسمي، 2020، ص 14).

**2- شروط توظيف مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني:**

يتم توظيف مستشار التوجيه على أساس الشهادة لحملة ليسانس في علم الإجماع، علم النفس وعلوم التربية، وقد كان في الماضي يتم إجراء إخبار كتابي وبعد النجاح فيه يجرى إخبار شفاهي وفي السنوات الأخيرة أصبح التوظيف يتم على أساس الشهادة فقط (سماش، فرحاتي، 2011، ص 28).

**كما أن سلك المستشارين في التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني يضم رتبتين هما:**

-رتبة مستشار في التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

-رتبة مستشار رئيسي في التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

يوظف المستشارون في التوجيه المدرسي والمهني:

أ- عن طريق المسابقة على أساس الاختبار ما بين المترشحين البالغين من العمر احدى وعشرون (21) سنة على الأقل والحائزين على شهادة الدولة لمستشار في التوجيه المدرسي والمهني.

ب- عن طريق الامتحان المهني من بين الاخصائيين النفسيين التقنيين المثبتين الذين لهم أقدمية 05 سنوات بهذه الصفة.

ج- في حدود 10 بالمئة من المناصب المطلوب شغلها من بين الأخصائيين النفسيين المثبتين الذين لهم عشر سنوات أقدمية بهذه الصفة والمسجلين على القائمة للتأهيل.

**يوظف المستشارون الرئيسيون في التوجيه المدرسي والمهني:**

أ- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين البالغين من العمر احدى وعشرين 21 سنة على الأقل والحائزين على شهادة الليسانس في علم النفس وعلم الاجتماع وعلوم التربية أو شهادة معادلة لها ومعترف بها.

ب- عن طريق الامتحان المهني من بين المستشارين في التوجيه المدرسي والمهني المثبتين الذين لهم أقدمية 05 سنوات بهذه الصفة.

ج- في حدود 10 بالمئة كنسبة قصوى من المناصب المطلوب شغلها من المستشارين في التوجيه المدرسي والمهني المثبتين الذين لهم عشر سنوات أقدمية بهذه الصفة والمسجلين على قائمة للتأهيل (مشري، 2002، ص ص 78-79).

**3- مكان عمل مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني:**

وقد عين مستشار التوجيه بصفته عضوا في الفريق التربوي بالثانوية بمقتضى المنشور الوزاري رقم 91/1241 /219 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 وله مقاطعة للتدخل تتكون من مجموعة من الاكماليات، كما يحدد المنشور الوزاري رقم 245/م.ت.ا/ 93 المؤرخ في 1993.12.04 والخاص بإجراءات تنظيمية لنشاط مستشاري التوجيه في الثانويات والتي تؤكد على أن مستشار التوجيه مكلف بمقاطعة تربوية واسعة ومصغرة يحددها مدير المركز، الا أن شكل التدخل كفاءته، إجراءاته الإدارية من خلال (تكاليف التنقل، أخطاره وضماناته) غير محددة (سماش، فرحاتي، 2011، ص 27).

**4- مهام مستشار التوجيه المدرسي والمهني:**

أبرزت النشرة الرسمية للتربية 1976 إجرائيا مهام التوجيه المدرسي والمهني وأهدافه في جملة من الأنشطة نوجزها في النقاط التالية (حناش، محمد بن يحيى، 2011، ص ص 108-109):

-تكييف النشاط التربوي وفقا للقدرات الفردية للتلاميذ ومتطلبات التخطيط المدرسي وحاجات النشاط الوطني.

-التوزيع المنظم للتلاميذ بين مختلف مراحل التعليم والتكوين والحياة العملية على أساس التقييم البيداغوجي وأولويات مخطط التنمية وكذا التطلعات الفردية.

-تقويم الطاقات البشرية والرفع من مستواها الثقافي والعلمي مع التلاؤم مع الحاجات الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولمواكبة مستجدات تطور المنظومة التربوية طرأت تعديلات كثيرة على التوجيه المدرسي والمهني شكلا ومضمونا. من ضمنها إنشاء مختلف الأسلاك الخاصة بالتوجيه المدرسي والمهني، ففي ضوء أحكام الأمر 35/76 المتضمن تنظيم التربية والتكوين والمرسوم 49/90 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التربية يحدد بوضوح مهام التوجيه المدرسي والمهني. وبصورة أكثر إجرائية يصنف القرار رقم 827 مهام المستشارين والمستشارين الرئيسيين (م.و.م.ر) في التوجيه المدرسي والمهني كآلاتي:

-القيام بجميع الاعمال المرتبطة بتوجيه التلاميذ وأعمالهم ومتابعة عملهم المدرسي واجراء الدراسات والاستقصاءات في مؤسسات التكوين وفي عالم الشغل (المادة 7).

-المساهمة فضلا عن ذلك في تحليل المضامين والوسائل التعليمية (المادة 8) ويمكن أن يكلفوا بإجراء الدراسات والاستقصاءات في إطار تقويم مردود المنظومة التربوية (المادة 09)، وفيما يلي شرح مفصل لمهام مستشار التوجيه

## المدرسي والمهني

### 1-في مجال الأعمال الإدارية:

تتم أعمال مستشاري التوجيه المدرسي والمهني في حدود المقاطعة الجغرافية وفي مركز التوجيه المدرسي والمهني تحت اشراف مدير المركز حيث يتولى مسؤولية الاشراف على المقاطعة بتقديم تقارير دورية عن نشاطه فيها (حناش، محمد بن يحيى، 2011، ص 109).

حسب القرار الوزاري رقم: 91/1241/269 المؤرخ في 24 ديسمبر 1991، فإن عمل مستشار التوجيه في مجال الإدارة يتمثل فيما يلي:

- 1- إعداد البرنامج السنوي في بداية السنة الدراسية.
- 2- إعداد البرنامج الأسبوعي وتحديد مختلف العمليات التي يقوم بإنجازها خلال الأسبوع.
- 3- المشاركة في النشاطات الثقافية والتربوية والاجتماعية.
- 4- جميع المراسلات لمدير الثانوية.
- 5- المشاركة في مجالس الأقسام المختلفة.

وتنص المادة رقم 09 من القرار رقم 827 طبقا لأحكام المرسوم رقم 90-40 " يمكن لمستشار التوجيه المدرسي والمهني أن يخلف مدير المركز في حالة الغياب أو المانع " (وزارة التربية الوطنية المنشور الوزاري 1991/1241/219).

وتنص المادة (11) من القرار نفسه " يقدم مستشار التوجيه المدرسي والمهني في بداية كل سنة دراسية برنامج نشاطه الى مدير المؤسسة المعنية " (بالقاسمي، 2020، ص ص 17-18).

**2- في مجال الاعلام:**

ويقصد بالإعلام هنا بأنه نشاط تربوي يقدم فيه للتلميذ وجميع المتعاملين مع المدرسة معلومات عن المسار الدراسي والمحيط الاجتماعي والاقتصادي والمهني، وذلك بغرض تمكينه من حسن إختيار واتخاذ القرارات التي يراها أنسب لبناء مشاريعه المستقبلية (عطيات، 2019، ص 362).

وحسب القرارات الوزارية التالية: القرار الوزاري رقم: 827/91 المؤرخ في 13 نوفمبر 1991، والقرار الوزاري رقم: 91/1241/219 المؤرخ في 18 سبتمبر 1991، والقرار الوزاري رقم: 91/1241/269 المؤرخ في 24 ديسمبر 1991، فإن خدمات الاعلام تتمثل في:

- 1- تنشيط خلية الإعلام والتوثيق في الثانويات والمدارس الأساسية (المتوسطات حاليا) التابعة للمقاطعة.
  - 2- تنشيط حصص إعلامية جماعية وتنظيم لقاءات بين الأولياء والأساتذة والمتعاملين مهنيا والتلاميذ.
  - 3- ضمان سيولة الإعلام والتوثيق وتنمية الإتصال داخل مؤسسات التعليم بالاستعانة مع الأساتذة ومساعدتي التربية.
  - 4- القيام بالدراسات والاستقصاءات في مؤسسات التكوين وعالم الشغل.
  - 5- تنظيم حملات إعلامية وزيارات ميدانية حول الحرف والمناظف المهنية المتوفرة في عالم الشغل.
- تعريف التلاميذ بالفروع والتخصصات الدراسية المختلفة (زيرق، 2018، ص 67).

**3- في مجال التوجيه والمتابعة:**

هو الاجراء الذي يسمح للتلميذ بعبور المراحل التي يتكون فيها النسق - المدرسي فهو يتبعه في مشواره الدراسي، وفي كل مرة تحضر أمامه مجموعة من الاختيارات وعليه أن يخضع لعملية التوجيه (عطيات، 2019، ص 362).  
وبتعبير آخر هو العملية التربوية التي تهدف إلى الأخذ بيد التلميذ ومساعدته على اختيار الدراسة التي تتناسب وقدراته الشخصية وإمكانياته وميوله وإهتماماته، ورغباته بناءً على تقنيات موضوعية يعتمدها مستشار التوجيه المدرسي مثل إستبيان الميول والإهتمامات وبطاقة الرغبات (زيرق، 2018، ص 68).

وحسب القرار الوزاري رقم: 91/1241/269 المؤرخ في 24 ديسمبر 1991م تشمل عملية التوجيه والمتابعة المهام التالية:

- 1- ترتيب التلاميذ لتوجيههم من الجذع المشترك.
- 2- معالجة بطاقة المتابعة والتوجيه وإستغلالها.
- 3- تقدير الملمح التربوي لكل تلميذ.
- 4- توزيع بطاقة الرغبات على التلاميذ جذع المشترك.
- 5- تطبيق إستبيان الميول والاهتمامات.
- 6- مساعدة التلاميذ الذين لم يستطيعوا إنهاء دراستهم على اختيار مهنة مناسبة لهم.

**4- في مجال التقويم:**

إن عملية التقويم هي أسلوب نظامي، يهدف إلى تحديد مدى تحقيق الأهداف المسطرة للعملية التربوية برمتها، ويهدف إلى كشف مواطن القوة والضعف في العملية التربوية (عطيات، 2019، ص 362). وذلك من خلال إستخدام نتائج التقويم الشامل لتحديد مدى بلوغ الأهداف المسطرة، مستغلا في ذلك النتائج الدراسية، ملفات التلاميذ، وبطاقة المتابعة والتوجيه التي

تم تنصيبها وفق المنشور الوزاري رقم 482 المؤرخ في 1991/12/21 تملئ هذه البطاقة بالمعلومات اللازمة عن كل تلميذ من خلال نتائج الاختبارات التحصيلية، إمتحانات الميول والإهتمام (زيرق، 2018، ص ص 67 - 68).

وحسب القرار الوزاري رقم 827 المؤرخ في 13 نوفمبر 1991، والقرار الوزاري 269 المؤرخ في 24 سبتمبر 1991، والقرار الوزاري 219 المؤرخ في 18 سبتمبر 1991، فإن عملية التقويم تشمل المهام التالية:

- 1- يساهم مستشار التوجيه المدرسي والمهني في تحليل المضامين والوسائل التعليمية كما يمكن أن يكلف بإجراء الدراسات والاستقصاءات في إطار تقويم مردود المنظومة التربوية وتحسينه.
- 2- تحليل النتائج لتحضير توقعات الخريطة التربوية.
- 3- تقويم نتائج الإمتحانات الرسمية من أجل التشخيص والمعالجة.
- 4- تقييم المناهج التعليمية.
- 5- دراسة نتائج التلاميذ النهائية وتسجيلها في بطاقة المتابعة والتوجيه.
- 6- إستنتاج مؤشرات إحصائية خاصة بالتوجيه.
- 7- إعداد تقارير حول الطعن.
- 8- تقويم مدى تأثير عملية التقويم في الوسط المدرسي.

#### 6- في مجال الإرشاد النفسي والتربوي:

متابعة التلاميذ الذين يعانون من صعوبات التكيف المدرسي، المتأخرين مدرسيا، وبعض الحالات النفسية التي تستدعي تكفلا ومتابعة خاصة من طرف المختصين في علم النفس العيادي، حيث يقدمون الدعم النفسي لهؤلاء قصد اجتياز بعض مشاكل التكيف، وهذا بإجراء مقابلات إرشادية خاصة يغلب عليها الطابع العيادي أما المقابلات فلها متابعة أخرى. هذه العملية التربوية يقوم بها المستشارين داخل المؤسسات التربوية، وتقام كذلك على مستوى المركز وهذا بتخصيص قاعة للمقابلات العيادية مجهزة، كما يتم إجراء بعض الاختبارات النفسية التقنية قصد الوقوف على الإمكانيات والاستعدادات النفسية والعقلية والاجتماعية والمعرفية للمتعلمين، وموازنتها بقدراتهم المدرسية وتحصيلهم المعرفي، وهذا دائما من أجل مسعى بناء المشروع الشخصي للتلميذ وتربية اختياراته المدرسية والمهنية واهتماماته الشخصية (مقدم، بلخير، 2015، ص 181).

وحسب القرار الوزاري رقم 827 المؤرخ في 13 نوفمبر 1991 فإن خدمات الإرشاد والمتابعة النفسية تشمل المهام

التالية:

- 1- القيام بالإرشاد النفسي والتربوي قصد مساعدة التلاميذ على التكيف مع النشاط التربوي.
- 2- إجراء الفحوصات النفسية الضرورية قصد التكفل بالتلاميذ الذين يعانون من مشاكل خاصة.
- 3- تطبيق إختبار الذكاء.
- 4- تطبيق الروائر والإختبارات النفسية على التلاميذ.
- 5- تطبيق تقنية الملاحظة.
- 6- تطبيق مقابلات تشخيصية لمساعدة التلاميذ نفسيا.
- 7- تطبيق تقنية دراسة الحالة.

**7- في مجال الدراسات:**

تسعى التوجهات الجديدة الى حث مستشار التوجيه المدرسي والمهني على القيام بعدد من الدراسات المقارنة والبحوث حول وتيرة الدراسة وتنظيم العمل المدرسي-التقويم وتنظيم الامتحانات.

-التعليم المكيف والتعليم الموجه للمعوقين، والبحث في مشكلة التمدرس واجراء الدراسات الكاشفة عن أسباب هذه المشكلات واستثمار البحوث المتعلقة بهذه المشكلات (حناش، محمد بن يحيى، 2011، ص 110-111).

أي يقوم مستشار التوجيه بالدراسات والبحوث التي لها أهمية في المجال البيداغوجي.

**6-التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في ظل الإصلاحات الجديدة:**

نظرا للتغيرات الجديدة التي ظهرت في المنظومة التربوية على العموم وعلى عملية التوجيه على الخصوص حددت المواد 102/101/100 من النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية مهام جديدة لمستشار التوجيه المدرسي والمهني تظهر فيها بوضوح مهمة الإرشاد ومن بين هذه المهام ما يلي: (حناش، محمد بن يحيى، 23011، ص 134 مذكور في : زيرق، 2018، ص 76) :

-مراقبة التلاميذ خلال مساهمهم الدراسي وتوجيههم نحو مشروعهم الشخصي وفق رغباتهم وميولهم وإتجاهاتهم ومعرفتهم لمتطلبات محيطهم الخارجي.

-المشاركة في متابعة التلاميذ الذين يعانون من صعوبات من الناحية النفسية البيداغوجية قصد تمكينهم من مواصلة الدراسة.

-إستقبال الأولياء وتوعيتهم بضرورة توفير الجو النفسي الضروري لتعليم أبنائهم بشكل جيد.

-إستقبال التلاميذ الذين يعانون من اضطرابات نفسية وتحويلهم إلى الجهات المختصة التي لا يمكن للمستشار التكفل بها لوحده.

-مشاركة الأولياء والفاعلين التربويين من أجل مساعدة التلاميذ على تحقيق أهدافهم.

كما نص القانون التوجيهي للتربية على تقديم معلومات كافية عن المنافذ المدرسية والجامعية مع دعم إمكانيات التكوين المهني والحرف والمسارات المهنية. حسب القرار رقم 13/002/242 بتاريخ 29 أوت 2011 الذي أكد على مفهوم الإرشاد الذي يحضر التلميذ ويوجهه وفقا لقدراته واستعداداته ورغباته بالتنسيق مع متطلبات المحيط الاجتماعي والإقتصادي وصولا إلى البناء التدريجي لمشروعه المستقبلي معتمدا على اختياراته المهنية. إن صياغة الإصلاحات الجديدة لهذا المفهوم ركزت على إختيار التلميذ لمهنته وبناء مشروعه الشخصي.

**ملاحظة:** لقد حولت الإصلاحات الجديدة التسمية السابقة (مستشار التوجيه المدرسي والمهني) إلى مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.